

القرار ٢١١٣ (٢٠١٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٠١٣، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته وبيانات رئيسه السابقة بشأن الحالة في السودان،
مشددا على أهمية الامتثال لها امتثالا كاملا،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة السودان ووحدته واستقلاله وسلامته
الإقليمية، وتصميمه على العمل مع حكومة السودان، مع الاحترام التام لسيادته، للمساعدة
في معالجة التحديات المختلفة في السودان،

وإذ يشير إلى أهمية مبادئ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، وحسن الجوار،
وعدم التدخل، والتعاون في العلاقات بين الدول في المنطقة،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته السابقة ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، التي يؤكد فيها مجدداً، في جملة أمور، الأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة؛ وإلى قراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) بشأن الأطفال والنزاع المسلح؛ وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛ وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير إلى قراراته التي يؤكد فيها مجدداً أنه لا سلام بدون عدل، وإذ يذكر
بالأهمية التي يوليها المجلس لوضع حد للإفلات من العقاب ولكفالة مثول مرتكبي الجرائم في



دارفور أمام العدالة، وإذ يرحب بالتحقيقات التي يجريها حاليا المدعي العام الخاص بدارفور الذي عينته حكومة السودان، وإذ يشجع على إحراز المزيد من التقدم في هذا الصدد،

وإذ يضع في اعتباره الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، وبروتوكولها الإضافي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، إلى جانب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، التي تحكم الجوانب المحددة المتعلقة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا، وكذلك اتفاقية الاتحاد الأفريقي المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، المتعلقة بحماية المشردين داخليا في أفريقيا ومساعدتهم،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح في السودان المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١١ (S/2011/413)، بما فيه من توصيات، وإذ يشير أيضا إلى استنتاجات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بالأطفال والنزاع المسلح (S/AC.51/2012/1) المعتمدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

وإذ يكرر تأكيد دعمه لوثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور بوصفها أساسا صلبا لعملية السلام في دارفور؛ **وإذ يعرب** عن التزامه القوي بعملية السلام، وعن عزمه المتين على دعمها، **وإذ يرحب** بما أحرز من تقدم مبدئي رغم شجبه لحالات التأخر الخطيرة في تنفيذ وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، **وإذ يحث** حكومة السودان وحركة التحرير والعدالة على التعجيل بتنفيذ الوثيقة لكي يجني أهل دارفور ثمارها الفعلية، **وإذ يرحب** بتوقيع حركة العدل والمساواة - فصيل بشر على الوثيقة وتأكيد الحركة مجددا على الالتزام بتنفيذ الوثيقة، **وإذ يحث** على تنفيذها العاجل للالتزامات، **وإذ يشجع** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة في هذا الصدد إلى الموقعين على الوثيقة؛ **وإذ يشجب** أيضا رفض بعض الجماعات المسلحة الانضمام إلى العملية وقيامها بإعاقة تنفيذ الوثيقة، **وإذ يحثها بقوة** على دعم العملية، **وإذ يدين** أي أعمال تقوم بها أي جماعة مسلحة بهدف الإطاحة بحكومة السودان بالقوة، **وإذ يحث بشدة** حكومة السودان وجميع الجماعات المسلحة، بما في ذلك جيش تحرير السودان، فصيل عبد الواحد، وجيش تحرير السودان، فصيل ميني ميناوي، وحركة العدل والمساواة برئاسة جبريل إبراهيم، على أن تبذل قصاراها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية شاملة تستند إلى وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، وأن تتفق على وقف دائم لإطلاق النار دون مزيد من المماطلة أو فرض شروط مسبقة،

وإذ يؤكد، دون إحلال، مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، على أهمية الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، على نحو يتسق مع الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتصل بصون السلام والأمن في أفريقيا، خاصة في

السودان، وإذ يرحب على وجه الخصوص بالجهود التي يبذلها فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي بقيادة الرئيس تابو امبكي، بالتعاون مع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، من أجل التصدي على نحو شامل وجامع لتحديات السلام والعدالة والمصالحة في دارفور،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تموز/يوليه (S/2013/420) عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور،

وإذ يشيد بجهود العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور صوب تعزيز السلام والاستقرار في دارفور، وإذ يكرر تأكيد دعمه الكامل للعملية المختلطة،

وإذ يدين بشدة الهجمات التي تستهدف العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وآخرها الهجوم الذي وقع في ١٣ تموز/يوليه والذي قُتل فيه ٧ من حفظة السلام وأصيب فيه ١٧ فرداً من حفظة السلام وأفراد الشرطة؛ **وإذ يعرب** عن تعازيه العميقة لحكومات وأسر القتلى؛ **وإذ يدعو** حكومة السودان إلى إجراء تحقيق سريع في هذه الهجمات وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، **وإذ يرحب** بالتزام الحكومة المعلن بأن تقوم بذلك فيما يتعلق بالهجوم الذي وقع يوم ١٣ تموز/يوليه؛ **وإذ يدعو** جميع الأطراف في دارفور إلى التعاون التام مع البعثة،

وإذ يشدد على ضرورة أن يتبع مجلس الأمن نهجاً استراتيجياً صارماً في عمليات نشر قوات حفظ السلام، بهدف تعزيز فعالية بعثات حفظ السلام؛ **وإذ يشجع** على قيام العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالتنفيذ التام لولايتها. بمقتضى الفصل السابع من الميثاق؛ **وإذ يشدد** في هذا الصدد على أهمية كفاءة قدرة العملية المختلطة على ردع أي تهديدات تواجه تنفيذ ولايتها، وأهمية تأمين سلامة أفراد حفظ السلام التابعين لها وأمنهم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛ **وإذ يعرب عن قلقه** إزاء الحاجة الماسة إلى رفع مستوى القدرات التشغيلية وقدرات الدعم اللوجستي الذاتي، إلى المستويات المتفق عليها، في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التي لم يرتفع لديها ذلك المستوى بعد،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد العنف وانعدام الأمن في بعض أنحاء دارفور في الأشهر الأخيرة، مما يشمل خاصة التصاعد في الاقتتال بين القبائل، وإزاء المواجهات بين حكومة السودان والجماعات المسلحة، **وإذ يعرب عن بالغ القلق** لأن هذه الصدمات، بما في ذلك الهجمات التي تشنها جماعات المتمردين، والقصف الجوي من جانب حكومة السودان، والاقتتال بين القبائل، وأعمال السطو والإجرام، لا تزال تهدد المدنيين، ولأن الهجمات على العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وعناصر حفظ السلام لا تزال تعيق

وصول المساعدات الإنسانية إلى مناطق النزاع حيث يقيم السكان المدنيون الضعفاء، وإذ يسلم بالجهود التي تبذلها السلطات السودانية للوساطة في الاقتتال بين القبائل، وإذ يحث على مواصلة عملها، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى وقف الأعمال العدائية، بما يشمل جميع أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين، والتعجيل بتيسير وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي المعمول به، والمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية، مع مواصلة ملاحظة أن الحالة الأمنية عموما في دارفور تحسنت منذ نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها حكومة السودان وسائر الجهات الموقعة على وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور بضمان وصول المساعدة الإنسانية دون عائق إلى السكان الذين يحتاجون إليها، وبحماية العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وعملياتهم في المناطق الخاضعة لسيطرة كل منها، فضلا عن ضمان حرية تنقل أفراد العملية المختلطة دون عائق في جميع المناطق وفي كل الأوقات في دارفور في إطار ممارسة العملية لولايتها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء العوائق التي تقوم أمام تنفيذ العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لولايتها، بما في ذلك القيود على التنقل والوصول،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الزيادة الكبيرة في حالات نزوح السكان في هذه السنة والزيادة بالتالي في الاحتياجات إلى المساعدة الإنسانية والحماية، وإزاء بقاء نحو مليوني نازح ولاجئ مشردين، وإذ يعرب كذلك عن القلق العميق إزاء الظروف المتدهورة للنازحين في دارفور وكذلك للاجئين الجدد في البلدان المجاورة والتشاديين الذين فروا من دارفور، وإزاء حالة اللاجئين والنازحين غير القادرين على بلوغ المخيمات، والذين يصبحون بالتالي عرضة للعنف المستمر أو يفتقرون إلى المساعدة الإنسانية، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة الدعم الدولي لتلبية هذه الاحتياجات، وإذ يدرك أن بعض النازحين سوف يستوطنون بصورة دائمة في مناطق حضرية، لكنه يشدد على ضرورة ضمان الأمن في مناطق العودة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الأعمال العدائية بين حكومة السودان وجيش تحرير السودان، فصيل عبد الواحد، وجيش تحرير السودان، فصيل ميني ميناوي، وفصيل حركة العدل والمساواة برئاسة جبريل إبراهيم، وإذ يكرر التأكيد على أن الحل العسكري ليس هو السبيل إلى حل النزاع في دارفور، وأن تحقيق تسوية سياسية شاملة أمر أساسي لإعادة السلام إلى نصابه،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الروابط بين مجموعات مسلحة غير موقعة على الوثيقة في دارفور وجماعات خارج دارفور، وإذ يطالب بوقف أي شكل من الدعم الخارجي لهذه الجماعات سواء كان مباشرا أم غير مباشر،

وإذ يعرب عن تقديره للعمل الذي يقوم به السيد إبراهيم غمباري بصفته الممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وإذ يرحب بتعيين د. محمد بن شامباس،

وإذ يكرر إدانته لجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تحدث في دارفور والتي لها صلة بدارفور، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى الامتثال لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإذ يشدد على ضرورة تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، وإذ يحث حكومة السودان على الامتثال لالتزاماتها في هذا الشأن،

وإذ يرحب بالعمل الذي تقوم به العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لتفكيك استراتيجياتها لحماية المدنيين والإنذار المبكر، وإذ يحث على وضع تلك الاستراتيجيات في صورتها النهائية وتنفيذها،

وإذ يشدد على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التعامل الفعال بين عناصر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بجوانبها العسكري والمدني والشرطي، وبين العملية المختلطة والمنظمات الإنسانية في دارفور، في تنفيذ ولاية البعثة،

وإذ يؤكد من جديد قلقه إزاء التأثير السلبي للعنف المستمر في دارفور على الاستقرار في جميع أنحاء السودان وفي المنطقة، وإذ يرحب بالعلاقات الطيبة القائمة حاليا بين السودان وتشاد، فضلا عن نشر قوة مشتركة بقيادة مشتركة على طول الحدود، وإذ يشجع السودان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة التعاون من أجل إحلال السلام والاستقرار في دارفور وفي المنطقة على نطاق أوسع،

وإذ يرحب بانعقاد مؤتمر مانحي دارفور في الدوحة في يومي ٧ و ٨ نيسان/أبريل، وإذ يلاحظ تأييده لاستراتيجية تنمية دارفور، وإذ يحث المانحين على تقديم مساهماتهم المعلنة والوفاء بالتزاماتهم في الوقت المناسب، وإذ يؤكد أن بوسع التنمية دعم السلام الدائم في دارفور،

وإذ يقرر أن الحالة في دارفور تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين،

١ - يقرّر تمديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على النحو المنصوص عليه في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) لفترة ١٣ شهراً أخرى حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤؛

٢ - يشير إلى قراره القاضي بأن يُعاد تشكيل الأفراد النظاميين التابعين للعملية المختلطة، بحيث تتكون العملية مما يصل عددهم إلى ١٦ ٢٠٠ من الأفراد العسكريين، و ٢ ٣١٠ من أفراد الشرطة، و ١٧ من وحدات الشرطة المشكلة التي يصل قوام كل منها إلى ١٤٠ فرداً؛ ويرحب بالخطوات التي اتخذتها العملية المختلطة صوب تنفيذ هذا القرار؛ ويحث على إكمال تنفيذه ضمن الإطار الزمني المنصوص عليه، ويرحب كذلك بالجهود المستمرة التي تبذلها العملية المختلطة لضمان أن يظل تركيز أفرادها النظاميين منصبا على المناطق ذات التهديدات الأمنية العالية في دارفور؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور الوثيق مع الاتحاد الأفريقي، ومع التماس الآراء من جميع الأطراف المعنية، استعراضاً تفصيلياً وتطلعياً لمدى التقدم الذي أحرزته العملية المختلطة صوب إنجاز ولايتها، بما في ذلك في ضوء التغيرات والتطورات الرئيسية التي طرأت على الحالة في دارفور منذ إنشاء العملية المختلطة، والتقدم المحرز صوب استيفاء النقاط المرجعية للعملية المختلطة والآثار المترتبة على تشكيلها؛ ويطلب إليه أن يقدم إلى مجلس الأمن خيارات وتوصيات بشأن فعالية العملية المختلطة في أجل أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤؛

٤ - **يؤكد** ضرورة أن تواصل العملية المختلطة استخدام ولايتها وقدراتها استخداماً كاملاً، وأن تعطي الأولوية في القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة إلى ما يلي: (أ) حماية المدنيين في جميع أنحاء دارفور، بوسائل منها التنفيذ الكامل لاستراتيجيتها للإنذار المبكر على نطاق البعثة مع ما يرتبط بذلك من مؤشرات الإنذار المبكر؛ والمبادرة إلى نشر قوات وتسيير المزيد من الدوريات في المناطق التي يشتد فيها خطر نشوب النزاع؛ وبذل جهود معززة بغية التصدي السريع والفعال للتهديدات بالعنف ضد المدنيين؛ وتأمين مخيمات النازحين والمناطق المحاذية ومناطق العودة عن طريق زيادة عدد دوريات الشرطة؛ ودعم التطوير والتدريب في مجال الخفارة المجتمعية لمخيمات النازحين ومناطق العودة؛ (ب) تأمين وصول المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب وبدون عوائق، وكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وأنشطة الإغاثة الإنسانية، من أجل تيسير تسليم المساعدة الإنسانية دون عوائق في مجموع أنحاء دارفور؛ **ويطلب** إلى العملية المختلطة أن تستفيد إلى أقصى حد من قدراتها، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري

وغيره من الجهات الدولية وغير الحكومية الفاعلة، في ما تزمع تنفيذه على نطاق البعثة من استراتيجية شاملة لتحقيق هذه الأهداف؛

٥ - يؤكّد الولاية المنوطة بالعملية المختلطة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، على النحو المحدد في القرار ١٧٦٩، من أجل تنفيذ مهامها الأساسية لحماية المدنيين دون إخلال بالمسؤولية الرئيسية لحكومة السودان، ولكفالة حرية تنقل موظفي العملية المختلطة وأفراد المساعدة الإنسانية وضمان أمنهم؛ ويحث العملية المختلطة على ردع أي تهديدات تستهدف العملية أو ولايتها؛ ويكرر التأكيد على أهمية أن تكون الوحدات مهيأة بالشكل الملائم ومجهزة بصورة فعالة بما يمكنها من تنفيذ ولاية العملية المختلطة، ويحث على مواصلة بذل الجهود مع الوحدات التي لا بد لها من إدخال تحسينات على هذا المجال؛

٦ - يرحب بالإطار المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لتيسير عملية السلام في دارفور، وبالأولوية المنوطة بجهود العملية المختلطة، بالتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري لدعم هذا الإطار وفقا للفقرات ٧ و ٨ و ١٠ أدناه، ويرحب بالجهود التي يبذلها فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالسودان في هذا الصدد؛

٧ - يحث الأطراف الموقعة أن تنفذ تنفيذًا تامًا وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، بسبل تشمل ضمان توفير الموارد لكل من السلطة الإقليمية لدارفور، والمفوضية القومية لحقوق الإنسان، ومكتب المدعي العام الخاص لدارفور، واللجنة الأمنية الإقليمية لدارفور، التي كان إنشاؤها من جانب الأطراف الموقعة وفقا لأحكام الوثيقة موضع ترحيب، وتخويل هذه الهيئات السلطات اللازمة لتنفيذ ولاياتهما، **ويطالب** الجماعات المسلحة غير الموقعة على الوثيقة بالكف عن عرقلة تنفيذها؛ ويدين، في هذا السياق، قتل محمد بشر وأعضاء آخرين في حركته على يد قوات حركة العدل والمساواة - فصيل جبريل، وأسر عدد آخر منهم، **ويطالب** كذلك بالإفراج عنهم فوراً؛ **ويطلب** إلى العملية المختلطة دعم تنفيذ الوثيقة من خلال العمل الوثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبناء قدرات قطاعات الشرطة والعدل والسجون؛ ويرحب بالإطار الاستراتيجي المتكامل الذي وضعه كل من العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري لتوفير الدعم على نطاق المنظومة لوثيقة الدوحة؛

٨ - **يطلب** جميع الأطراف في النزاع، بما في ذلك على وجه الخصوص جميع الجماعات المسلحة غير الموقعة، بأن تقوم على الفور ودون شروط مسبقة ببذل قصاراها من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار وتحقيق تسوية سلمية شاملة استنادا إلى وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، **ويطالب** كذلك جميع الأطراف في النزاع والجماعات

الأخرى بالكف فوراً عن جميع أعمال العنف، بما يسهم في تحقيق السلام الراسخ والدائم في المنطقة؛

٩ - **يرحب** بمبادرة كبير الوسطاء المشترك لتنشيط عملية السلام، بما في ذلك تنشيطها من خلال القيام من جديد بإشراك الحركات غير الموقعة؛

١٠ - **يؤكد من جديد** دعمه لما يلي: إجراء حوار على الصعيد الداخلي في دارفور يتم في جو من احترام الحقوق المدنية والسياسية للمشاركين، بمن فيهم النساء، بما يمكنهم من التعبير عن آرائهم دون خوف من العقاب؛ وحرية التعبير والتجمع بما يتيح التشاور المفتوح؛ وحرية التنقل للمشاركين وللموظفي العملية المختلطة؛ والمشاركة التناسبية فيما بين الدارفوريين؛ والتحرر من المضايقات، والاحتجاز التعسفي، والتخويف؛ والتحرر من تدخل الحكومة أو الجماعات المسلحة؛ ويرحب بالخطوات المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية الحوار والمشاورات على الصعيد الداخلي في دارفور، التي حظيت بتأييد الميسرين، وهم العملية المختلطة، وفريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي، ودولة قطر؛ **ويهيب** بحكومة السودان والجماعات المسلحة ضمان تهيئة البيئة المؤاتية اللازمة لإجراء هذا الحوار فوراً؛ **ويطلب** إلى العملية المختلطة دعم ورصد تطور هذا الحوار؛ **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إفادات، في تقاريره العادية المشار إليها في الفقرة ١٤ أدناه، عن أي حوادث أمنية أو تهديدات أو انتهاكات لحرية المشاركين أو أي حالات تدخل في هذا الصدد وكذلك عن بيئة الحوار عموماً. **ويهيب** بالموقعين على وثيقة الدوحة الالتزام بما تسفر عنه عملية الحوار من نتائج، والاستجابة، في سياق تنفيذ الوثيقة، للطلبات والاحتياجات التي يعبر عنها الناس خلال هذه العملية؛

١١ - **يشيد** بما تقدمه البلدان المساهمة بالقوات وأفراد الشرطة والجهات المانحة إلى العملية المختلطة، ويدعو الدول الأعضاء إلى التعهد بتقديم باقي ما تحتاج إليه البعثة من عناصر تمكين القوة، بما في ذلك العتاد الجوي العسكري، وإلى تقديمه فعلاً، ويشير إلى أهمية مواصلة إجراء المشاورات الوثيقة مع البلدان المساهمة بالقوات وأفراد الشرطة، **ويدين بشدة** جميع الهجمات التي تستهدف العملية المختلطة، بما في ذلك الهجوم الذي وقع في ١٣ تموز/يوليه وأدى إلى وفاة سبعة أفراد من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، والهجمات الأخرى التي أسفرت عن مقتل أو جرح آخرين؛ **ويؤكد** أن أي هجوم يُشن على العملية المختلطة أو أي تهديد لها هو أمر غير مقبول ويلاحظ أن من يقومون بالتخطيط لتلك الهجمات أو يروعونها أو يشاركون فيها من الأفراد والكيانات يشكلون تهديداً للاستقرار في دارفور ومن ثم قد يفون بمعايير الإدراج في القوائم المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من القرار

١٥٩١ (٢٠٠٥)؛ **ويطالب** بعدم تكرار تلك الهجمات، وأن تتم محاسبة المسؤولين عن ارتكابها بعد إجراء تحقيق سريع ووافٍ، **ويشدّد** على ضرورة تعزيز سلامة وأمن أفراد العملية المختلطة، ويحث العملية المختلطة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة ضمن قواعد اشتباكها لحماية موظفي الأمم المتحدة ومعداتها؛ ويدين استمرار ظاهرة إفلات من يهاجمون أفراد حفظ السلام من العقاب، **ويحثّ**، في هذا الصدد، حكومة السودان على بذل كل ما في وسعها لتقديم جميع مقترفي أي من هذه الجرائم للعدالة، وعلى التعاون مع العملية المختلطة في هذا الصدد، ويحثّ كذلك الأطراف المعنية على التعاون مع فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام بموجب الفقرة ٣ (ب) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والذي مُدّت ولايته بموجب قرارات لاحقة؛

١٢ - **يشيد** بالعمل ذي المصدقية الذي تقوم به الآلية الثلاثية إلا أنه **يعرب** عن قلقه العميق إزاء تزايد القيود والعقبات البيروقراطية التي تفرضها حكومة السودان على تنقل العملية المختلطة وعملياتها، لا سيما تنقلاتها إلى المناطق التي شهدت نزاعات مؤخرًا؛ **ويدعو** جميع الأطراف في دارفور إلى إزالة كل العقبات أمام قيام العملية المختلطة بتصريف ولايتها على النحو الكامل والصحيح، بسبل منها كفالة أمن العملية المختلطة وحرية تنقلها؛ **ويطالب** في هذا الصدد بأن تمثل حكومة السودان لاتفاق مركز القوات امتثالًا تامًا وبدون تأخير، خاصة فيما يتصل بحركة الدوريات، ومنح التصاريح للطيران، والإفراج عن المعدات، وإزالة جميع العقبات أمام استخدام الأصول الجوية للعملية المختلطة، وإصدار تأشيرات الدخول في الوقت المناسب لأفراد العملية المختلطة، وتجهيز معداتها في نقاط الدخول إلى السودان؛ ويرحب بمنح الإفراج، في آخر دورة تناوب، عن المعدات في وقت مناسب أكثر، لكنه يعرب عن القلق إزاء استمرار حالات تأخير أخرى؛ **ويؤجّب** بإحراز بعض التقدم في إصدار هذه التأشيرات؛ لكنه **يأسف** لحالات التأخير المستمرة، وهو ما يهدّد بشكل خطير بتقويض قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها؛ **ويطالب** حكومة السودان باحترام حقوق أفراد العملية المختلطة بموجب اتفاق مركز القوات؛

١٣ - **يكرر** مطالبته بمنح العملية المختلطة ترخيصًا لجهاز إرسال إذاعي خاص بما تمسها مع أحكام اتفاق مركز القوات، حتى يتسنى لها التواصل بحرية مع جميع الجهات الدارفورية صاحبة المصلحة؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى المجلس كل ٩٠ يومًا عن التقدم المحرز في تنفيذ ولاية العملية المختلطة، بما في ذلك التقدم المحرز في تحقيق القدرات التشغيلية وقدرات الاكتفاء اللوجستي الذاتي للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة،

وكذلك التقدم المحرز على المسار السياسي، والحالة الأمنية والإنسانية، بما في ذلك في أماكن مخيمات النازحين واللاجئين، والإجراءات التي اتخذتها جميع الأطراف بشأن أحكام هذا القرار، وفي مجال حقوق الإنسان، والانتهاكات المرتكبة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وبشأن تحقيق الانتعاش المبكر، وبشأن جميع القيود والعقبات البيروقراطية المفروضة على حرية تنقل أفراد العملية المختلطة؛ ويرحب بتحديث النقاط المرجعية والمؤشرات المتعلقة بالعملية المختلطة الذي قدمه الأمين العام، بعد التشاور مع الاتحاد الأفريقي، في تقريره المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (S/2012/771)، وإدراجه في تقاريره التي يقدمها إلى المجلس بانتظام كل ٩٠ يوماً بعد ذلك تقييماً للتقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ هذه النقاط المرجعية، مما يساعد المجلس على تقييم التقدم الذي أحرزته العملية المختلطة في تنفيذ ولايتها، وكذلك تعاون حكومة السودان والجماعات المسلحة مع العملية المختلطة، وامتثال جميع الأطراف لالتزاماتها الدولية؛

١٥ - **يطالب** جميع أطراف النزاع في دارفور بأن توقف على الفور أعمال العنف، بما فيها الاعتداءات على المدنيين وأفراد حفظ السلام والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية، وأن تفي بما عليها من التزامات بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ **ويؤكد** في هذا الصدد، إدانة المجلس للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ **ويدعو** إلى الوقف الفوري لأعمال القتال، ويدعو جميع الأطراف إلى التعهد بالالتزام بوقف مستمر ودائم لإطلاق النار؛ **ويشدد** على ضرورة قيام العملية المختلطة بالإبلاغ عن أي أعمال عنف خطيرة تقوض الجهود البناءة التي تبذلها الأطراف لتحقيق السلام؛

١٦ - **يعرب** عن قلقه الشديد إزاء الحالة الإنسانية المتدهورة في دارفور، واستمرار التهديدات التي تتعرض لها المنظمات الإنسانية، **ويرحب** بتمكن المنظمات الإنسانية من إيصال المعونة إلى معظم السكان المحتاجين للمساعدة في دارفور، ولكنه **يعرب عن القلق الشديد** لكون الوصول إلى سكان المناطق المتأثرة بالنزاع يظل مقيداً، ويأسف لتزايد القيود على وصول المساعدة الإنسانية في دارفور نتيجة لتزايد انعدام الأمن، والهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني، ورفض أطراف النزاع وصول المساعدة الإنسانية، والعقبات البيروقراطية التي تفرضها حكومة السودان، ويلاحظ نشر توجيهات حكومة السودان بشأن العمل في المجال الإنساني لعام ٢٠١٣، المتعلقة بالتعاون مع مجتمع العمل الإنساني على تيسير وصول المساعدات الإنسانية في دارفور، ويدعو إلى تنفيذها بالكامل، مشدداً على ضرورة إصدار تأشيرات الدخول وتصاريح السفر للمنظمات الإنسانية في الوقت المناسب، **ويطالب** حكومة السودان وجميع الميليشيات والجماعات المسلحة وسائر أصحاب المصلحة الآخرين بكفالة

وصول المنظمات الإنسانية وموظفي الإغاثة على نحو كامل وآمن وبدون عوائق إلى السكان المحتاجين، وكذلك تزويدهم بالمساعدات الإنسانية مع احترام المبادئ التوجيهية التي تعمل بها الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنسانية، ومنها الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلالية؛

١٧ - يدين تزايد انتهاكات حقوق الإنسان وضروب سوء المعاملة التي تحدث في دارفور وفيما يتصل بها، بما في ذلك القتل خارج نطاق القانون، والاستخدام المفرط للقوة، واختطاف المدنيين، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، ويعرب عن قلق عميق بشأن حالة جميع من يُحتجزون بهذا الشكل، بمن فيهم أفراد المجتمع المدني والنازحون، ويشدد على أهمية كفاءة قدرة العملية المختلطة، في إطار ولايتها الحالية، وقدرة المنظمات الأخرى ذات الصلة، على رصد تلك الحالات، وفي هذا الصدد، يحث حكومة السودان على إبداء مزيد من التعاون مع العملية المختلطة من أجل تحقيق هذا الهدف؛ ويدعو حكومة السودان إلى التقيد التام بالتزاماتها، بما في ذلك الوفاء بالتزامها برفع حالة الطوارئ في دارفور، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والسماح بحرية التعبير، وبذل جهود فعالة لكفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، أيا كان مرتكبها، ويشدد على أهمية عمل العملية المختلطة على تعزيز حقوق الإنسان، وإبلاغ السلطات بأي إساءات أو انتهاكات، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إفادات عن جميع مسائل حقوق الإنسان المحددة في هذا القرار وفي تقاريره التي يقدمها بانتظام إلى مجلس الأمن، وأن يقوم على الفور بإبلاغ مجلس الأمن عن حالات الانتهاكات وسوء المعاملة الجسيمة؛

١٨ - يحيط علما بوضع سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويشجع العملية المختلطة على تنفيذها تنفيذا تاما، ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج التقدم المحرز في تنفيذ تلك السياسة ضمن تقاريره المقدمة إلى المجلس؛

١٩ - يلاحظ أن النزاع الذي يقع في أي منطقة من السودان يؤثر على المناطق الأخرى في البلد وعلى المنطقة الأوسع نطاقا؛ ويحث على التنسيق الوثيق فيما بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة، بما في ذلك العملية المختلطة، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل فعالية التعاون فيما بين البعثات؛

٢٠ - يشير إلى الطلب الوارد في الفقرة ٢٥ من القرار ٢١٠٩ (٢٠١٣) المتعلق بالتهديد الإقليمي المستمر الذي يشكله جيش الرب للمقاومة؛ ويشجع العملية المختلطة على

أن تقوم، في حدود قدراتها الحالية وبما يتفق مع ولايتها، بالتعاون وتقاسم المعلومات في هذا الصدد؛

٢١ - **يشدد** على أهمية التوصل إلى حلول دائمة تحفظ كرامة اللاجئين والنازحين، وضمان مشاركتهم الكاملة في تخطيط وإدارة تلك الحلول، **ويطالب** جميع أطراف النزاع في دارفور بتهيئة الظروف المؤاتية التي تفضي إلى عودة اللاجئين والنازحين بصورة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة أو إلى إدماجهم في المجتمعات المحلية؛ **يعرب** عن بالغ القلق لشدة تفاقم انعدام الأمن وتزايد عمليات النزوح هذا العام، والاحتياجات الإنسانية واحتياجات الحماية الناجمة عن ذلك، ولأن هناك قرابة مليونين من النازحين واللاجئين لا يزالون مشردين، **ويشدد** على أهمية دور آلية التحقق المشتركة في التحقق من أن عمليات العودة تتم طوعاً وعن علم، **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء بعض العقوبات البيروقراطية التي تعيق فعاليتها واستقلاليتها؛

٢٢ - **يلاحظ** أن توافر الأمن وحرية التنقل سوف ييسران كثيراً مبادرات الانتعاش المبكر والعودة إلى الحياة الطبيعية في دارفور؛ **ويشدد** على أهمية بذل جهود الانتعاش المبكر في دارفور، متى ما كانت تلك العمليات ملائمة، **ويشجع** في هذا الصدد العملية المختلطة على أن تقوم، في إطار ولايتها الحالية، بتيسير عمل فريق الأمم المتحدة القطري والوكالات المتخصصة في مجالي الانتعاش المبكر وإعادة الإعمار في دارفور، بوسائل من ضمنها توفير الأمن للمناطق؛ **ويدعو** جميع الأطراف إلى إتاحة الوصول بدون عوائق ويدعو حكومة السودان إلى رفع جميع القيود التي تعيق إمكانية الوصول لذلك الغرض، وإلى العمل على معالجة الأسباب الجذرية لأزمة دارفور وزيادة الاستثمار في أنشطة الانتعاش المبكر؛

٢٣ - **يعرب عن بالغ القلق** إزاء تزايد النزاعات المحلية وتزايد أعمال الإجرام والعنف وتأثيرها على المدنيين، وبخاصة إزاء الزيادة الحادة في الصدمات بين القبائل **ويدعو** جميع الأطراف إلى وضع حد لتلك الصدمات بصورة عاجلة والسعي إلى المصالحة والحوار؛ **يعرب عن بالغ القلق** إزاء انتشار الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، **ويطلب** إلى العملية المختلطة، في هذا الصدد، أن تواصل دعم الآليات المحلية لحل النزاعات، بما في ذلك مع منظمات المجتمع المدني **ويأذن** لكبير الوسطاء المشترك بأن يبذل جهوداً للوساطة والمصالحة وأن يُشرك الجماعات الدارفورية المسلحة؛ **ويطلب** كذلك إلى العملية المختلطة رصد ما إذا كانت توجد في دارفور أي أسلحة أو مواد ذات صلة، وذلك وفقاً لولايتها على النحو المحدد في الفقرة ٩ من القرار ١٧٦٩، وأن تواصل، في هذا السياق، التعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بغية تيسير عملهما؛

٢٤ - يشجع كبير الوسطاء المشترك، خلال قيامه بتيسير عملية السلام في دارفور وجهود الوساطة والمصالحة التي يبذلها، أن يأخذ في الحسبان عمليات السلام الأخرى ذات الصلة؛

٢٥ - يطالب بأن تكف أطراف النزاع فوراً عن جميع أعمال العنف الجنسي، وأن تأخذ على عاتقها وتنفيذ التزامات محددة ومحكومة بآجال زمنية بمكافحة هذا العنف، وفقاً للقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ويطلب إلى العملية المختلطة أن تقدم تقريراً عن العنف الجنسي والجنساني، وأن تقيّم كذلك مدى التقدم المحرز في سبيل القضاء على العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك عن طريق القيام في الوقت المناسب بتعيين مستشارين لشؤون حماية المرأة، ويلاحظ إدراج حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي والجنساني كجزء من الاستراتيجية الشاملة على نطاق البعثة لحماية المدنيين التي يرد تحديدها في الفقرة ٤ أعلاه، ويطلب إلى الأمين العام أن يحرص على أن تنفذ العملية المختلطة الأحكام ذات الصلة من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات المرتبطة به المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك دعم مشاركة المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، وبخاصة في تسوية النزاعات، والتخطيط وبناء السلام في فترة ما بعد النزاع، بما يشمل منظمات المجتمع المدني النسوية، وعن طريق تعيين مستشارين في الشؤون الجنسانية، وأن يُضمّن تقاريره المقدمة إلى المجلس معلومات عن ذلك؛

٢٦ - يطالب كذلك بأن يوقف أطراف النزاع فوراً جميع الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل ما يلي: (أ) استمرار رصد حالة الأطفال وتقديم تقارير عنها، بما في ذلك في إطار التقارير المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه، بوسائل تشمل التعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة المعنية بحماية الأطفال؛ (ب) مواصلة الحوار مع أطراف النزاع بهدف إعداد خطط عمل محددة بآطر زمنية لوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال والانتهاكات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتنفيذ تلك الخطط؛

٢٧ - يحيط علماً بالاستعراض المستمر للعنصر المدني في العملية المختلطة، ويتوقع أن يضمن ذلك الاستعراض أن تتمكن البعثة، من تنفيذ ولايتها بفعالية وكفاءة وأن تستجيب للتطورات على أرض الواقع والاحتياجات الناشئة ذات الأولوية؛

٢٨ - يدرك الجهود التي تبذلها العملية المختلطة لإدارة الآثار البيئية المترتبة عن عملياتها عند أدائها للمهام المنوطة بها، حسب الاقتضاء، ووفقاً لما ينطبق على ذلك ويتصل به

من قرارات الجمعية العامة والنظامين الإداري والأساسي للأمم المتحدة، ويشجع العملية المختلطة على مواصلة هذه الجهود؛

٢٩ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بصورة دورية باستعراض وتحديث مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك للعملية المختلطة، وفقا لولاية البعثة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات، ضمن التقارير المشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه؛

٣٠ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.